والقلنسوة المعمولتين من وبر غير الماكول روايتان اصحهما الجواز و
كذلك غير الملابس منه كالشعرات الملقات على الثوب وظاهر
الموثق ان النهى مختص باللباس ومايلاقيه اللباس ويلطخ بدون
مايستصحبه المصلى من دون لبس لايجوز الصلوة فى الحرير المحض
للرجال من غير ضرورة وفاقا للصدوق والمفيد وجماعة للص وغيره وجوزه
المتاخرون فيما لايتم فيه منفردا وفى المكفوف به الخبر وفى سنده
ضعف اما المحشو بالقز فيجوز فيه للصحيح وغيره والتاويل بقز المعز كما
فعله الصدوق بعيد وكذلك الممتزج مالم يكن الخليط مستهلكا فيه
بالاجماع والمفهوم الصحيحين لايجوز الصلوة فى حرير محض وكذا حال الضرورة
واما للنساء فقولان من اطلاق المنع وتبادر انصرافه الى الرجال ويؤيد
الثانى العمومات واصالة عدم تكليف نزعهن اياه حال الصلوة والخبر
تكره الصلوة فى الثوب الذى فيه تماثيل والخاتم الذى فيه صو
ولوكانت مستورة خففت الكراهة ولوغيرت انتفت والقول بالتحريم
ضعيف كالتخصيص بصورة الحيوان وفى الحديد سواء الخاتم وغيره الا اذا
كان مستورًا او حال ضرورة وحرمه الشيخ وفى ثوب من لايتوقى
النجاسة ومن يستحل الميتة بالدبغ والثوب الذى يلاصق وبر الارانب
والثعالب والسود الا فى الخف والعمامة والكساء والمشبع اللون
والرقيق الغير الحاكى وفى السراويل وحده الا ان يجعل على عاتقه شيئا
ولو خيطا ومع الخضاب وان كانت خرقه نظيفة واللثام للرجل
وتخف حالة الركوب وقيل بتحريم والنقاب للمراة وخلو جيدهن عن

القلايد

القلايد وفى الخلاخل المصوتة لهن وظاهر القاضى التحريم والمستفاد من
النص عدم اختصاصها بالصلوة بل مطلق كراهتها واشتمال الصما وهو ان
يدخل الثوب من تحت جناحه فيجعله على منكب واحد والقميص الذى
ليس عليه رداء الا امام والعمامة التى لاحنك لها والظاهر من اكثر
الروايات عدم اختصاصها بالصلوة بل التلحى سنة مطلقا الا انه
قد ترك اليوم بحيث صار من لباس الشهره المنهى عنه وفى القباء المشدود
وظاهر المفيد تحريمه وفيما يستر ظهر القدم ولايستر شيئا من الساق
كالشمشك واكثر القدماء على تحريمه والنعل السندى وحرمه بعضهم
والكل منصوص الا الثلثة الاخيرة فلا نص فيها
قال الله تعالى قد نرى تقلب وجهك فى السماء فلنولينك قبلة ترضيها
فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم
شطره يجب استقبال القبلة فى الفرايض كلها مع الاختيار
بالكتاب والسنة والضرورة من الدين اما مع الاضطرار فلا وكذا
فى النوافل للصحاح المستفيضة الا فى حال الاستقرار لانه لم يعهد
من الشرع والقول بجوازه شاذ وهى الكعبة للقريب وجهتها للبعيد
على المشهور كما يستفاد من ظواهر الروايات وقيل بل الكعبة قبلة
لمن فى المسجد والمسجد قبلة لمن فى الحرم والحرم قبلة لاهل الدنيا
للخبرين وجمع الشهيد بين القولين بحمل المسجد والحرم على جهتيهما وان الثانى
وان ذلك ذكر على سبيل التقريب الى الافهام اظهار السعة الجهة والمراد
والمراد بالبيت الفضاء المشغول به النازل الى تخوم الارض الصاعد الى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)